No. 45741

Switzerland
and
Syrian Arab Republic

Agreement between the Swiss Confederation and the Syrian Arab Republic on the promotion and reciprocal protection of investments. Damascus, 9 May 2007

Entry into force: *1 July 2008 by notification, in accordance with article 13*

Authentic texts: *Arabic, English and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Switzerland, 10 February 2009*

Suisse
et
République arabe syrienne

Accord entre la Confédération suisse et la République arabe syrienne concernant la promotion et la protection réciproque des investissements. Damas, 9 mai 2007

Entrée en vigueur : *1er juillet 2008 par notification, conformément à l'article 13*

Textes authentiques : *arabe, anglais et français*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Suisse, 10 février 2009*

حـرر فـي دمشـق بـتاريخ ..... علـى نسـختين أصـليتين باللغـات الفرنسـية والعربية والانكليزية. جميع النصوص لها ذات القوة. وفي حال الاختلاف في التفسير، يعتمد النص الإنكليزي.

Damas, le 9 mai 2007

عـن حكومـة

الاتحاد السويسري

عـن حكومـة

الجمهورية العربية السورية

3. إذا لم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بتعيين محكمه ولم يلبي دعوة الطرف المتعاقد الآخر بالقيام بهذا التعيين خلال فترة شهرين، يتم تعيين المحكم بناء على طلب ذلك الطرف المتعاقد من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

4. إذا لم يتمكن المحكمان من التوصل إلى اتفاق حول اختيار رئيس التحكيم خلال شهرين من تعيينهما، يتم تعيين الرئيس بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

5. إذا تعذر على رئيس محكمة العدل الدولية، في الحالات المبينة في الفقرتين (3) و(4) من هذه المادة تنفيذ المهمة المذكورة أو إذا كان مواطناً من أحد الطرفين المتعاقدين، فإن التعيين يتم من قبل نائب الرئيس وإذا تعذر على الأخير أو كان مواطناً من أحد الطرفين المتعاقدين، فإن التعيين يتم من قبل القاضي الأعلى في المحكمة الذي لا يكون مواطناً لأحد الطرفين المتعاقدين.

6. تقرر الهيئة إجراءاتها، بناء على أحكام أخرى يحددها الطرفان المتعاقدان. ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف محكمه وتكاليف تمثيله في الإجراءات التحكيمية. ويتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي تكاليف رئيس الهيئة والنفقات التحكيمية الباقية، ما لم تقرر الهيئة التحكيمية خلاف ذلك.

7. تكون قرارات الهيئة نهائية وملزمة لكل من الطرفين المتعاقدين.

المادة (13)
أحكام أخيرة

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الذي تعلم فيها الحكومتان بعضهما الآخر بانتهاء الإجراءات المطلوبة وفق المتطلبات القانونية لدخول الاتفاقيات الدولية حيز التنفيذ، ويبقى ملزماً لمدة 10 سنوات وما لم يتقدم أحد الطرفين بإشعار خطي لإنهاء الاتفاق قبل ستة أشهر من انتهاء فترة السريان هذه، تعتبر هذه الاتفاقية مجددة بنفس الشروط لمدة سنتين آخرتين في كل مرة وهلم جرا.

2. في حال وجود إشعار رسمي بإنهاء الاتفاقية الحالية، يستمر سريان مفعول أحكام المواد من (1) إلى (12) لفترة إضافية مدتها عشر سنوات بالنسبة للاستثمارات المقامة قبل تاريخ الانتهاء.

3. تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية الموقعة بين الاتحاد السويسري والجمهورية العربية السورية حيال التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات في بيرن 22 حزيران 1977 والتي دخلت حيز التنفيذ في 10 أب 1978.

إقراراً بما ورد أعلاه، قام الموقعين أدناه ، المخولين أصولا بذلك من حكومتيهما المعنيتين، بتوقيع هذا الاتفاق.

الإدارية لدى الطرف المتعاقد الذي أقيم الاستثمار على أراضيه أو إلى التحكيم الدولي. وفي هذه الحالة يحق للمستثمر الاختيار بين ما يلي:

أ. المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (اكسيد) المنشأ وفق اتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني دول أخرى، المفتوحة للتوقيع في واشنطن في 18 آذار 1965 (المشار إليها فيما يلي " اتفاقية واشنطن") حالما يكون الطرفان المتعاقدان عضوين في هذه الاتفاقية.

ب. هيئة تحكيمية خاصة يتم تشكيلها لهذا الغرض، بموجب قوانين التحكيم في لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (اونسيترال) ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين طرفي النزاع.
يعلن كلا الطرفين المتعاقدين موافقتهما على إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب هذه الفقرة.

3. أي شركة أقيمت أو أسست بموجب القوانين النافذة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين والتي كانت قبل تاريخ نشوب النزاع تحت سيطرة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، تتم معاملتها بموجب المادة 25 (2-ب) من اتفاقية واشنطن، كشركة لدى الطرف المتعاقد الآخر.

4. لن يستخدم الطرف المتعاقد الذي يكون طرفاً في النزاع في أي وقت من الأوقات مهما كان خلال إجراءات التحكيم كوسيلة دفاع حصانته أو حقيقة أن المستثمر قد تلقى، بموجب عقد تأميني، تعويضاً يغطي الضرر الواقع بالكامل أو جزئيا.

5. لن يتابع أي من الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية نزاعاً تم تقديمه للتحكيم الدولي إلا في حال لم يقم الطرف المتعاقد الآخر بالامتثال للقرار التحكيمي وتنفيذه.

6. يكون القرار التحكيمي نهائياً وملزماً لطرفي النزاع وينفذ دون تأخير بموجب قانون الطرف المتعاقد المعني.

المادة (12)
النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1. يتم تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق، إن أمكن، عبر القنوات الدبلوماسية.

2. إذا تعذر تسوية النزاع بين الطرفين المتعاقدين خلال فترة ستة أشهر من تاريخ نشوب النزاع، يتم إحالة النزاع وبناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيمية مؤلفة من ثلاثة أعضاء. يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكمه ويقوم هذان المحكمان بتعيين الرئيس من أحد مواطني دولة ثالثة.

المادة (8)
التعويض عن الخسائر

1. يستفيد مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين أصيبت استثماراتهم بخسائر ناجمة عن حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ أو عصيان أو اضطراب مدني أو أية حدث مشابه في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، من المعاملة المنصوص عليها في المادة (5) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإعادة الملكية أو المبالغ الناجمة عن التأمين ضد المخاطر أو التعويض أو أي تسوية أخرى.

المادة (9)
التزامات أخرى

1. إذا كانت أحكام قانون أي من الطرفين المتعاقدين أو التزاماته بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو التي قد تنجم بعد ذلك، سواء كانت عامة أو محددة، تخول استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الحصول على معاملة أكثر تفضيلاً من تلك المنصوص عليها في هذا الاتفاق، فإن هذه الأحكام أو الالتزامات سوف تسود على هذا الاتفاق طالما أنها أكثر تفضيلاً طيلة فترة سريانها.

2. يتقيد كل طرف متعاقد بأي التزام يمكن أن يكون قد التزم به فيما يتعلق باستثمار محدد لمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (10)
مبدأ الحلول

إذا قام طرف أو وكيله المخول بتسديد دفعة بموجب كفالة مالية ضد المخاطر غير التجارية فيما يتعلق باستثمار أحد مستثمريه في أراضي الطرف الآخر، فإن هذا الأخير سوف يعترف بحقوق الطرف الأول بموجب مبدأ حلول حقوق المستثمر.

المادة (11)
النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر

1. بهدف حل النزاعات المتعلقة باستثمارات بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر ودون الإخلال بالمادة (12) من هذا الاتفاق (النزاعات بين الطرفين المتعاقدين)، تجرى مشاورات بين الطرفين المعنيين.

2. في حال لم يتم التوصل إلى حل نتيجة المشاورات، خلال ستة أشهر من تاريخ الطلب الخطي لإجراء المشاورات، يمكن للمستثمر إحالة النزاع إما إلى المحاكم أو الهيئات